



٢٠٢٣ نisan ٢٩ بيروت، في.....

الوزير

قرار رقم ١/٥٤

تنظيم حضور جميع الموظفين الدائمين والمعاقدين، والاجراء الدائمين
الملحقين بالوحدات الادارية في وزارة البيئة/المديرية العامة للبيئة
وذلك التزاماً بأحكام المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

إن وزير البيئة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)،
المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها
وملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،
المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع
العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،
اقتراح المدير العام المسجل على الرقم ٨٥٧/ب تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ،
أجل ديمومة استمرارية العمل، وتفعيل الانتاجية وتحسين خدمة المواطن،
ومن في ظل الظروف الاستثنائية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتلزم جميع الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء الدائمين بأحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وبكل نص تطبيقي قد يصدر لاحقاً تنفيذاً لأحكامه.

المادة الثانية: تحدد أيام الحضور لجميع الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء الدائمين وفق للجدول رقم (١) المرفق بالقرار والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، وذلك وفقاً التوقيت التالي:


- من يوم الاثنين إلى الخميس ضمناً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة
بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر والنصف بعد
الظهر

ويراعى في تحديد هذا التوقيت ضرورة إعطاء، فريق عمل دائرة انظمة المعلوماتية، في ظل
الظروف الاستثنائية التي نمر بها، الوقت الكافي من أجل إطفاء جميع أجهزة انظمة المعلوماتية
ومحول الهاتف عند انتهاء الدوام الرسمي.

المادة الثالثة: يتلزم الموظفون الدائمون والمعاقدون والاجراء الدائمون، عند مصادفة أي شهر من الاشهر
التي يكون فيها هذا القرار نافذاً أن عدد أيام الحضور الاسبوعي المذكورة في الجدول المرفق،
وال المشار اليه في المادة الثانية أعلاه، لن تغطي شرط الـ ١٤/١ يوماً الشهري، بالحضور بقية أيام
الاسبوع بما يؤمن عدد الايام المشروطة في المادة الثالثة من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣، أي
الـ ١٤/١ يوماً على الأقل.

المادة الرابعة: يعود لكل من العاملين في وزارة البيئة/المديرية العامة للبيئة، المذكورين في المادة الثانية
أعلاه، تقدير حضورهم بقية أيام الأسبوع غير المذكورة في، الجدول رقم (١) وذلك تسبيراً
للمرفق العام ومصالح المواطنين.

HR-02-V2 - 102





الوزير

المادة الخامسة: يلزم جميع الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء الدائمين بالبصم على الله الدوام يومياً عند الحضور والمغادرة، ولا يتم احتساب اي يوم حضور، من ضمن الايام الـ ١٤ / الذي لا يتم البصم خلاله، وفي حال مواجهة أية صعوبة في البصم لأي سبب تقني كان، يتوجب على الموظف الدائم/المعاقد/الاجير الدائم إبلاغ كل من رئيسه المباشر والمدير العام، فوراً، بواسطة البريد الالكتروني، بعدم اخذ البصمة، كما وإبلاغ دائرة انظمة المعلوماتية في مصلحة التخطيط والبرمجة وذلك لاتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة التي تسمح له بإعادة استخدام الله البصم مجدداً.

المادة السادسة: يتوجب على الموظفين الدائمين والمعاقدين الملحقين بالدوائر الإقليمية في كل من محافظات لبنان الجنوبي، لبنان الشمالي، البقاع و عكار الحضور الى مقر الدائرة الإقليمية وذلك بناء على الجدول رقم (١) المرفق بطا.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٣/٥/٢ ولغاية مساء الاثنين في ٢٠٢٣/٧/٣١

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

٩١

نسخة تبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- إدارة التفتيش المركزي
- مجلس الخدمة المدنية
- المديرية العامة للبيئة:
 - مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الوظيفية والمالية واللوازم
 - جميع الوحدات الإدارية
 - جميع الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء الدائمين



وزير البيئة
د. ناصر ياسين

ناصر ياسين

#	الاسم	الوظيفة	الصفة	الاثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس	الجمعة
امانة سر الوزير								
١	رولا سامي مفوض	رئيس دائرة الاعلام البني امانة سر الوزير (انتداب)	موظف دائم	١	١	١		
٢	سینتيا الياس سعادة	مترجم دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة مصلحة الديوان امانة سر الوزير (مهام اضافية) رقم ٣٧٦٣	موظف دائم	١	١	١		
٣	عبد الكريم شفيق حرب	سائق	متعاقد	١	١	١		
٤	كمال فزاد فرج	سائق	متعاقد	١	١	١		
المديرية العامة للبيئة								
٥	رشيد فريد نصار	سائق	متعاقد	١	١	١		
مصلحة الديوان								
٦	ناتسي شفيق الخوري	رئيس مصلحة الديوان بالانابة رئيس دائرة الشؤون الخارجية وال العلاقات العامة	موظف دائم	١	١	١		
٧	راشيل موريس رحمة	محرر	موظف دائم	١	١	١		
٨	عمر حاتم قداح	عامل تنظيفات	اجير دائم	١	١	١		
٩	ابراهيم علي شعبان	عامل	اجير دائم	١	١	١		
١٠	باسم احمد قطيش	سائق السنترال	متعاقد	١	١	١		
دائرة الشؤون الادارية والتوثيق								
١١	دانية نسيم كنعان	رئيس الدائرة	موظف دائم	١	١	١		
١٢	فاطمة محمد حيدر	مدخل معلومات	موظف دائم	١	١	١		
١٣	محاسن عرفات قبلان (*)	مدخل معلومات	موظف دائم	١	١	١		
١٤	رانية عصام الضيقه	محرر	متعاقد	١	١	١		
دائرة الشؤون الوظيفية والمالية والوازرم								
١٥	جمال جرجس التكلي	رئيس قسم اللوازم	موظف دائم	١	١	١		
١٦	عيير نبيل فارس	رئيس قسم الشؤون المالية	موظف دائم	١	١	١		
١٧	لين فيصل عثمان	رئيس قسم الشؤون الوظيفية	موظف دائم	١	١	١		
١٨	حسين غصوب رمضان	محاسب	موظف دائم	١	١	١		
١٩	ندى فرحات الحايك	محرر	موظف دائم	١	١	١		
٢٠	جورج مطانيوس نمر	ساع	اجير دائم	١	١	١		
دائرة الشؤون القانونية								
٢١	مايا خليل ابى زيد ضو (*)	رئيس الدائرة	موظف دائم	١	١	١		
٢٢	سهير قاسم ابراهيم	مهام قانونية	متعاقد	١	١	١		
مصلحة التوجيه البني								
٢٣	لينة يوسف يموت (*)	رئيس مصلحة مصلحة التوجيه البني	موظف دائم	١	١	١		
٢٤	طارق عقام الحلبي	محرر رئيس المصلحة	موظف دائم	١	١	١		
٢٥	ربيع موسى بشعلاني	ساع	اجير دائم	١	١	١		
دائرة الارشاد والتوعية								
٢٦	ميفرقا يوسف اندریا	رئيس الدائرة	موظف دائم	١	١	١		
٢٧	هاجر يحيى زين	امين مكتبة	موظف دائم	١	١	١		
دائرة القطاع الخاص								
٢٨	انا بر ناديت ارادشيس شادرار فيان (*)	رئيس الدائرة	موظف دائم	١	١	١		
٢٩	ثريا سمير عتابا	اخصائى ببني	موظف دائم	١	١	١		



#	الاسم	الوظيفة	الصفة	الجمعة	الاربعاء	الاثنين	الثانية	الخميس	الجمعه
مصلحة التخطيط والبرمجة									
٣٠	ناديا الياس الاحمر	رئيس دائرة السياسات البيئية رئيس مصلحة بالإنابة	موظف دائم	١	١		١		
٣١	ريكا فرنسا عزيز	محرر	متعاقد		١	١			
٣٢	عبد الحليل علي عبد العزيز	حاجب	متعاقد		١	١			
دائرة انظمة المعلوماتية									
٣٣	باتي جورج فرج	رئيس الدائرة	موظف دائم		١	١	١		
٣٤	مروان مدلل	اختصاصي معلوماتية	متعاقد		١	١			
٣٥	محمد حسين علوة	اختصاصي معلوماتية	موظف دائم		١	١			
دائرة الرصد والاحصاء البيئي									
٣٦	يوسف ميشال نداف	رئيس دائرة الرصد والاحصاء البيئي	موظف دائم		١	١			
٣٧	علي خضر جابر	اختصاصي احصاء	موظف دائم		١				
دائرة السياسات البيئية									
٣٨	سالي سايد ساسين (*)	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١			
مصلحة تكنولوجيا البيئة									
٣٩	محمد علي فياض بلوط	ساع	اجير دائم		١	١	١		
دائرة الانظمة البيئية المتكاملة									
٤٠	ديان هاني الدرجاني (*)	رئيس الدائرة	موظف دائم		١	١			
٤١	كاترين يوسف عبدو	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١			
٤٢	سحر يوسف الحاج	اختصاصي انثروبولوجيا	موظف دائم		١	١			
٤٣	ماري سيمون الشمالي	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١	١		
دائرة السلامة الكيمائية									
٤٤	فيقمان عبد القادر ساسين	رئيس الدائرة	موظف دائم		١	١			
٤٥	علي درويش صبرا	مهندس صناعي	موظف دائم		١	١			
٤٦	سابين أنطوان بركات	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١			
٤٧	محمد بلينغ اسماعيل (*)	اختصاصي كيميائي	موظف دائم		١	١			
دائرة نوعية الهواء									
٤٨	حلا غازي المنجد	رئيس الدائرة	موظف دائم		١	١			
٤٩	باسل عدنان منذر	مهندس ميكانيك	موظف دائم		١	١			
٥٠	ثروت مقداد مقداد	اختصاصي كيميائي	موظف دائم		١	١	١		
مصلحة البيئة السكنية									
٥١	بسام ذيب صباح	رئيس المصلحة	موظف دائم		١	١			
دائرة حماية البيئة السكنية									
٥٢	امل محمد مرعي (*)	مهندس بيئي	موظف دائم		١	١			
٥٣	مروة محمد المقاداد	مهندس بيئي	موظف دائم		١	١			
٥٤	مروة علي ياسين (*)	مهندس مدنى	موظف دائم		١	١			
٥٥	ناديا كامل السيد احمد (*)	مهندس ميكانيك	موظف دائم		١	١			
دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية									
٥٦	جميلة محمد الهادي	مهندس بيئي	موظف دائم		١	١			
٥٧	علي محمد مروة	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١			
٥٨	رالف رضا سلامه	اخصائي جيولوجيا	موظف دائم		١	١			
٥٩	نجيب أدونيس ابى شديد	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١			
مصلحة الموارد الطبيعية									
٦٠	ميلادي خليل الخوري	محرر	موظف دائم		١	١			
٦١	محمد أياد الخطيب	مستشار	اجير دائم		١	١			
دائرة حماية الموارد الطبيعية									
٦٢	عادل جوزف يعقوب	رئيس الدائرة	موظف دائم		١	١			
٦٣	باسم سعيد علي	مهندس زراعي	متعاقد		١	١			
٦٤	سامر رامح الهاشم	اختصاصي بيئي	موظف دائم		١	١			
٦٥	محمد شفيق سعيد (*)	مهندس مدنى	موظف دائم		١	١			
٦٦	رجب محى الدين دمج	اختصاصي طوبوغرافيا	موظف دائم		١	١	١		
دائرة الانظمة الابكولوجية									
٦٧	لارا انطوان سماحة	رئيس الدائرة	موظف دائم		١	١			
٦٨	تجاف حنا جرجس	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١			
٦٩	نزار يوسف الهايني (*)	اخصائي بيئي	موظف دائم		١	١	١		



#	الاسم	مصلحة الدواير الأقليمية والضابطة البيئية	الوظيفة	الصفة	الجمعية	الاثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس
٧٠	تمارا احمد برو	اختصاصي في القوانين الدولية	موظف دائم	١ ١ ١					
٧١	حسن شريف حطيط	متعاقد بصفة مهندس مدنى	متعاقد	١ ١ ١					
٧٢	ميرنا مارون سمعان	اخصائى بيئى	موظف دائم	١ ١ ١					
٧٣	ميرنا عبد اللطيف الخشن (*)	اخصائى بيئى	موظف دائم	١ ١ ١					
٧٤	اليس ناجي العلية	عامل	اجير دائم	١ ١ ١					
٧٥	رشا محمد كنج	رئيس الدائرة الأقليمية في محافظة الجنوب	موظف دائم	١ ١ ١					
٧٦	زينب علي الدر	اخصائى بيئى	موظف دائم	١ ١ ١					
٧٧	ندين حسين سيف الدين	محرر	موظف دائم	١ ١ ١					
٧٨	كارمن نبيل نادر	الدائرة الأقليمية في محافظة الجنوب	موظف دائم	١ ١ ١					
٧٩	جورج يوسف جميل	اخصائى بيئى	موظف دائم	١ ١ ١					
٨٠	جورج جان عقل	الدائرة الأقليمية في محافظة عكار	موظف دائم	١ ١ ١					
٨١	بلال غالب اسماعيل	محرر	موظف دائم	١ ١ ١					
٨٢	احمد خليل قدورة	الدائرة الأقليمية في محافظة الشمال	موظف دائم	١ ١ ١					

ملاحظة: ان علامة (*) المرادفة لبعض اسماء العاملين في المديرية العامة للبيئة يقصد بها ان هؤلاء هم خارج الخدمة الفعلية بتاريخ اعداد هذا الجدول لاي من الامثلية المبررة قانونياً سواء اجازة الامومة و/او الاستبداع و/او الوضع خارج المالك و/او اجازة دون راتب ويمكن معاشرتهم العمل خلال فترة نفاذ هذا القرار.

- (١) يدوم في الدائرة الأقليمية في محافظة لبنان الشمالي
- (٢) تدوم في الدائرة الأقليمية في محافظة البقاع
- (٣) يدوم في الدائرة الأقليمية في محافظة البقاع



مرسوم رقم ١١٢٢٧

إعفاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

لن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرافق العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٩ و ١١٠/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: إضافة إلى الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) يعطى العاملون في القطاع العام: الإدارات العامة بما فيها السلك القضائي والمجلس الدستوري والمؤسسات العامة (بما فيها الجامعة اللبنانية والمستشفيات الحكومية وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) والمصالح المستقلة، تلفزيون لبنان، البلديات واتحادات البلديات، وسائر أشخاص القانون العام، المستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وكل من يتناقض راتبه أو أجراً أو مخصصات من الأموال العمومية ، تعويض مؤقت يسدّد اعتباراً من نهاية شهر أيار، يُحدّد مقداره وفقاً لما يلي:

١. أربعة أضعاف الراتب الذي يتناقض موظفو الملك في القطاع العام والمعاقدون والأجراء لديه، على أن لا يقل هذا التعويض المؤقت عن ٨٠٠٠٠٠ ل.ل. شهرياً (فقط ثمانية ملايين ليرة شهرياً).

- يعتمد لاحتساب هذا التعويض المؤقت راتب العامل في القطاع العام الذي كان يتناقض في ٢٠٢٠/١/١ وتضاف إليه الدرجات التي استحقها والمرتبطة بعدد سنوات خدمته الفعلية.

٢. ثلاثة أضعاف الراتب الأساسي ومتمميه الذي تتناقض الأسلك العسكري على أن لا يقل هذا التعويض المؤقت عن ٧٠٠٠٠٠ ل.ل. شهرياً (فقط سبعة ملايين ليرة لبنانية شهرياً).



- ٦- تناولت المطابق المقاعدية للمتقاعدين في جميع الأسلك الذين يستفيدون من معاش تقاعدي (على أن يتم احتساب سنتي المسكري المقاعد على أساس المعاش بالإضافة إلى كامل المتمم).
- ٧- يضاف بدل الساعة أو البدل الشهري المقطع لمقدمي الخدمات التقنية وكذلك بدل ساعة التعليم للمتقاعدين مع الجامعة التقنية والمتخصصين بالساعة في المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفوار).
- ٨- يضاف ٥٠٪ على بدل الساعة للمتقاعدين في التعليم الأساسي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي والتعليم المهني والتكنولوجي الزراعي التقني الرسمي.
- ٩- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز التعويض المؤقت المبينة أعلاه والمعطى للمستفيد عن /٥٠٠٠٠٠٠ ن.ل. شهرياً (نحو خمسين مليون ليرة لبنانية شهرياً).
١٠. باستثناء الأسلك العسكري في الخدمة الفعلية، في حال استفادة أي من المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، من أكثر من تعويض أو مساعدة اجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الإدارة المعنية عن الازدواجية ويستحق منها فقط المساعدة الأعلى.
- يحق للخزينة استعادة الأموال المدفوعة في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.
- يتسم هذا التعويض المؤقت بالطابع الاستثنائي وبالتالي فهو لا يعتبر في أي حال من الأحوال ضمن المبالغ الخاصة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة أو معاشات التقاعد أو أي تعويض آخر،ريثما تتجزّر الحكومة مشروع متكامل لتعديل الرواتب والأجر وتبقي خاضعة لاقتطاع النسبة المخصصة لتعاونية موظفي الدولة.

المادة الثانية: يُستثنى من الاستفادة من بدل التعويض المؤقت المذكور في المادة الأولى أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وكذلك كل من يتقاضى بحكم وظيفته تعويضات بغير التبرير اللبناني.

المادة الثالثة: يشترط للاستفادة من المادة الأولى أعلاه من هذا المرسوم الحضور /٤/ عشرة يوماً على الأقل في الدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً، ويعود لكل إدارة ومؤسسة عامة تنظيم الدوام وفقاً لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في الأدارات الرسمية كل أيام الأسبوع.

المادة الرابعة: يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة بصم الألكترونية في حال وجودها، وفق الأصول القانونية المعتمدة، وتعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري.

- يطلب من الجهات المبينة في المادة الأولى التي لا يوجد لديها آلة بصم إلكترونية وجوب تأمينها بالمسحة القصوى، على أن تعتمد إلى حين تأمينها بحضور حضور منتظمة أصولاً ومقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام.

المادة الخامسة: يُحسم عن كل يوم غياب غير مبرر قانوناً، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.

- يحال حكماً إلى التقىش المركزي كل موظف أو مستعاقد أو أجير أو مقدم خدمات فنية وكل مستفيد من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يختلف عن الحضور إلى العمل دون مبرر قانوني ويُحسم كامل التعويض المؤقت المنصرص عليه في هذا المرسوم.



المادة الخامسة: يكن الرؤساء التسلفين والمدير العام مسؤولين عن تحديد المستحقين لهذا التحريف وعن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في هذا الشأن، لا سيما لتاحية اتخاذ الإجراءات المثلثية بحق المخالفين، تحت طائلة المسؤولية.

المادة السادسة: تكلف أجهزة الرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل ضمن حدود صلاحياتها.

- يقوم التفتيش المركزي بكل ما يلزم في إطار ممارسة مهامه لضمان حسن تنفيذ هذا المرسوم، على أن يرفع تقريراً نصف شهري عن سير العمل لدى الجهات المبينة في المادة الأولى، وتقريراً في مهلة أقصاها منتصف شهر أيار عن واقع آلات البصيم لدى كل من الجهات المذكورة إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة: تحدد عند الاقتضاء نصائح تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة: في حال حصول تغيير ملحوظ في الظروف التي رافق إعداد هذا المرسوم لا سيما في ما خص سعر الصرف، يقوم مجلس الوزراء بإعادة النظر بهذه الزيادات.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

٢٠٢٣/٤/١٨، في بيروت،

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
الإمضاء محمد نجيب ميقاني	الإمضاء محمد نجيب ميقاني	الإمضاء يوسف خليل

